

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

6- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة. 7- يصدر المجمع الفتاوى والتوجيهات والتوصيات في أي من المسائل شريطة أن لا تكون: أ- معروضة أمام المحاكم المختصة. ب - فصلت فيها المحاكم. دوائر المجمع واختصاصاتها يتكون مجمع الفقه الإسلامي من خمس دوائر هي: 1- دائرة الأصول والمناهج. 2- دائرة شؤون المجتمع والثقافة. 3- دائرة الشؤون الاقتصادية. 4- دائرة الشؤون الدستورية والقانونية. 5- دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية. اختصاص الدوائر 1- تختص دائرة الأصول والمناهج بالآتي: أ- تبحر الأصول الكلية التي تنطلق منها الأمة لتحقيق مقاصدها. ب - البحث في أصول السياسات وأصول الأحكام. ج - أصول المناهج التربوية والإعلامية والاقتصادية والسياسية... الخ، وذلك تجلية للمنطلقات والمقاصد في كل شأن من شؤون الفرد والدولة والمجتمع. 2- تختص دائرة الشؤون الدستورية والقانونية بالآتي: أ- مسائل الأفضية القانونية المختلفة. ب - علاقات الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية. ج - الإفتاء في مسائل العبادات والأحوال الشخصية للمسلمين. 3- تختص دائرة الشؤون الاقتصادية بالآتي: أ- دراسة المسائل المتعلقة بإدارة الاقتصاد على هدى الشريعة الإسلامية. ب - شؤون المعاملات المالية الإسلامية والحقوق الدولية. ج - شؤون المصارف والشركات والعلاقات الاقتصادية الدولية. د - كل المسائل والأفضية والموضوعات المالية. 4- تختص دائرة شؤون المجتمع والثقافة بالآتي: أ- دراسة تنظيم المجتمع على هدى الشريعة الإسلامية. ب - توجيه حركات الجماعات والسكان والعشائر والقبائل وشؤون الأسرة والمرأة ورعاية الطفولة. ج - تأصيل الشأن الثقافي وما ينشأ من متغيرات وأفضية متحددة في هذا المجال ويدخل في ذلك التفاعل الثقافي والإعلامي مع غير المسلمين.